
جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) تقادم . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الخطأ فى تطبيقه " .
دعوى . مسئولية .

(١) دعوى المسئولية عن العمل غير مشروع . عدم سماعها بمضى ثلاث سنوات من يوم علم
المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه . الاستثناء . أن تكون ناشئة عن جريمة . مؤداه . وقوف
سريان مدة تقادم الدعوى المدنية طوال مدة قيام الدعوى الجنائية حتى تاريخ إنقضائها بأحد
أسباب الانقضاء المنصوص عليها قانوناً . م ١٨٠ مدنى .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٢) إقامة الدعوى المدنية عن الفعل أساس الدعوى الجنائية الصادر فيها أمر جنائى من
المحكمة بتغريم المطعون ضده مائة دينار وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الأمر . أثره . إنقضاء
الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الأمر فى ٢٠١١/٦/٣٠ . إقامة
الدعوى المدنية قبل مضى الثلاث سنوات وخلال الميعاد المقرر قانوناً وقبل إنقضائه . مخالفة
الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق فى إقامتها بالتقادم .
مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)
